سلفه نفلا ودليلا فقد زعم بعض الناس انها من تفردات الشرح المذكور وانه ينبغي
حمل عبارته على انها لفا ونشرا حتى يبين سلفه فيكون المراد من عبارته فيمن سن ان
غسل اليد قبل الاكل ادب وغسل الفم بعده كذلك ولا ينافيه ايهام ان غسلها بعده
ليس ادبا للعلم بالسنة واشتهارها مع دليلها فاجاب بقوله ما دلت عليه عبارة
الشيخ سقى الله عهده من ندب غسل الفم قبل الطعام في كلام الغزالي في غسل اليدين
الشامل لما قبل وبعد ما يفهمه فانه ذكر معه غسل فمه وهو فقه ظاهر لان حكمة غسل اليدين
قبل احتمال مباشرتهما الاذى يشوش وهذا موجود في الفم على وجه اتم وهو اذ من المعلوم
ان تغير الفم اكثر واسرع من تغير اليدين وان اليد يباشر بعضها داخله بوضعها
اللقمة فيه فيسن غسله لتطيب النفس بوضع مماسه في الطعام بخلاف ما اذا غسلت
اليد دون الفم فان النفس من تاتي لغيره تعاف عود اليد للطعام بعد مماستها
لداخل الفم الذي تقرر كثرة تغيره واستقذاره فاتضح ان غسل الفم قبل الطعام
فقه ظاهر نفلا ودليلا اذ بفرض عدم ذكر احد له هو مقيس بالاولى على غسل اليد
كما تقرر والمنازعة فيه بعد ظهور ذلك وتوضيحه مكابرة لا تليق وسئل هل
يفرق بين الماء واللبن وسائر المشروبات في العب والمص وما حكمة ذلك فاجاب
بقوله اما الماء فالسنة فيه المص وان يشربه في ثلاثة انفاس يسمي اول كل ويحمد اخره
وينبغي له ان يدرجها بان تكون الاولى اقل والثانية اكثر منها ثم يستوفي حاجته
في الثالثة وحكمته ان لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فان جاءه الماء دفعة واحدة
ربما قطعه فمات صاحبه قاله الخطابي وايضا اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه
نفسا واحدا تكاثر الماء في موارد حلقه واثقل معدته وروي ان الكباد اي وجع الكبد
من العب واما شرب اللبن فالاولى فيه العب في نفس واحد لان الله تعالى جعله سائغا
للشاربين ويسمي في اوله ويحمد في اخره كالطعام واما غيرهما من الاشربة ففي المدخل
انه مخير فيه بين العب والمص انتهى وفيه نظر لان العلة التي في الماء تاتي فيه بالاولى
فينبغي ان يلحق به في المص خشية المحذور السابق في الماء وانما خرج اللبن عن ذلك
لما تقرر ان الله جعله سائغا للشاربين فهو من قبيل الشرب وثقله المعدة
وان كثر من غير ايذاء يحصل لها منه عند تزايده فيه وتزاحمه وسئل ما ينبغي

للاكل

فف حكمة غسل اليدين والفم قبل الطعام

فف انظر حكمة شرب الماء في ثلاثة انفاس واللبن في نفس واحد

ثم يستوفي حاجته حسب الطاقة

114

للاكل انه يجهر بالتسمية ويسر بالتحميد ما وجهه فاجاب بقوله انما سن له
الجهر في التسمية لينبه الاكلين عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف الحمد فانه قد يكون
فيهم من لم يكتف بعد ومن ثم لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغي ان يسن له الجهر لينبههم عليه ولما
لم يوجد ذلك المعنى في الشرب كان مخيرا بين الجهر والاسرار ما لم يكن عالما يقتدى به
فيسن له الجهر كما هو ظاهر ليعلم من عنده السنة وسئل ما حكمة كراهة الشرب من
ثلمة الكوز فاجاب بقوله قيل حكمتها انه اجتماع الوسخ فيها وينبغي له ان لا يشرب
من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وسئل عما اعتيد من
قول الانسان لمن يفرغ من شربه صحة او نحو ذلك هل له اصل او هو بدعة فاجاب
بقوله يمكن ان يقال ان له اصلا ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لام ايمن لما ان شربت
بوله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن لن تلج النار بطنك ووجه القياس ان المختار عند
كثيرين من ائمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وان بوله شفاء اي شفاء فاذا قال ذلك
لشاربه فلا بدع ان يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لا يقال لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
قول ذلك في غير هذه الواقعة لانا نقول لا يشترط في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
فيما يفعله على جهة التشريع تكرر ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم بل يكفي صدور
ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على ان عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل
على عدم الوجود وليس هذا مما تتوفر الدواعي وبقولنا ان بوله صلى الله عليه وسلم
شفاء اي شفاء اندفع ما قيل هذه الاحجة فيه لانه لم يكن ثم ما يشرب وانما هو البول
وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة
من بول غيره صلى الله عليه وسلم فتضمن ذلك دعاء واخبارا بخلاف شرب الماء انتهى
وقوله لينفي عنها ما تتوقعه الخ يرده ما نقل عن ام ايمن وغيرها انه شفاء ولم تقصد
بشربه الا ذلك واندفع جميع ما ذكره ويمكن ان يقال لا حجة فيه لما ذكره هذا
القايل بل لكونه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها ذلك الا تحقيقا لما قصدته من شربها للبول
فانها انما شربته للتداوي وطلب الشفا فقال لها صلى الله عليه وسلم صحة تحقيقا
لقصدها واجابة لما مولها واخبارا بان ما قصدته من الصحة قد حصل وتحقق
وهذا معنى ظاهر اراده من اللفظ وعند ذلك لا يبقى في الخبر دلالة ظاهرة على ان

انظر حكمة كراهة الشرب من ثلمة الكوز

على نقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)